

رقم الدعوى :

٢٠١٣/٢٨٧

رقم القرار (٢٠)

القرار

الصادر من محكمة العدل العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد المبيضين

وعضوية القضاة السادة

ماجد الغباري، مازن القرعان، داوود طبيلة، و حسين السكران .

المستدعون:

- (١) بصفته الشخصية وبصفته المفوض بالتوقيع عن شركة وشريكه وبصفته مفوض عن الموقع الالكتروني () .
 - (٢) بصفته الشخصية وبصفته المفوض بالتوقيع عن الموقع الالكتروني، وبصفته مفوض عن الموقع الالكتروني () .
 - (٣) بصفته الشخصية وبصفته صاحب مؤسسة لإدارة المواقع الالكترونية وبصفته مفوض عن الموقع الالكتروني () .
 - (٤) بصفته الشخصية وبصفته صاحب مؤسسة الالكترونية ، وبصفته مفوض عن الموقع الالكتروني () .
 - (٥) بصفته الشخصية وبصفته المفوض بالتوقيع عن شركة ، وبصفته مفوض عن الموقع الالكتروني () .
- وكيلهم المحامي

المستدعى ضده:

مدير عام
الادارية
بالاضافة لوظيفته يمثله رئيس النيابة العامة

تقدم المستدعون بتاريخ ٢٥/٧/٢٠١٣ بهذه الدعوى للطعن بقرار مدير المتضمن حجب المواقع الالكترونية الاخبارية ومن ضمنها المواقع العائدة للمستدعين الصادر بتاريخ ١/٦/٢٠١٣ .

طالبين إلغاءه للأسباب التالية:

- أولاً : القرار الطعين مشوب بعيب تفسير القانون وتأويله وتطبيقه .
- ثانياً : القرار الطعين مشوب بعيب مخالفته للدستور .
- ثالثاً : القرار الطعين مشوب بعيب اساءة استعمال السلطة و عيب الشكل .

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل المستدعين ورئيس النيابة العامة الادارية تلي استدعاء الدعوى كما تليت اللائحة الجوابية ولائحة الرد عليها وأبرزت المحكمة كافة الاوراق المقدمة في هذه الدعوى وترافع الطرفان .

القرار

بعد الاطلاع على اوراق هذه الدعوى وتدقيقها والمداولة قانوناً نجد أن وقائعها تتلخص أن المستدعين يملكون المواقع الالكترونية الاخبارية المشار اليها في استدعاء الدعوى وهي غير مسجلة ولا مرخصة لدى دائرة المطبوعات والنشر، وبتاريخ ١٨/١٠/٢٠١٢ تم تبليغهم من قبل مدير عام دائرة المطبوعات والنشر من أجل مراجعة دائرة المطبوعات والنشر لتوفيق أوضاعهم خلال مدة تسعين يوماً من تاريخ تبليغهم الذي تم بعددي صحيفتي و وذلك سناً لأحكام المادة ٤٩/أ/١ من قانون المطبوعات والنشر رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته الا أن المستدعين لم يقوموا بتوفيق أوضاعهم حسب الاصول،

وبتاريخ ٢٠١٣/٦/١ واستنادا للصلاحيات المخولة اليه اصدر المستدعي ضده القرار المشكو منه المتضمن حجب المواقع الالكترونية الاخبارية العائدة للمستدعين لمخالفتها لاحكام القانون بعدم توفيق اوضاعهم على ما سنأتي عليه .

لم يرض المستدعون بهذا القرار فبادروا الى الطعن به أمام محكمتنا للاسباب التي اوردوها باستدعاء الدعوى .

في الموضوع وعن أسباب الطعن ومن الرجوع لاحكام المادة (٤٩) المشار اليها نجد أنها تنص على ما يلي :

(٤٩/) على الرغم من أي نص ورد في هذا القانون او في أي تشريع آخر :
(أ/١) اذا كان من نشاط المطبوعة الالكترونية نشر الاخبار والتحقيقات والمقالات والتعليقات ذات العلاقة بالشؤون الداخلية او الخارجية للمملكة فتكون ملزمة بالتسجيل والترخيص بقرار من المدير وعلى مالك المطبوعة الالكترونية توفيق اوضاعه وفق احكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ تبليغه قرار المدير بذلك (المدير هو مدير عام دائرة المطبوعات والنشر حسب التعريف الوارد في المادة (٢) من القانون المذكور) .

ونصت الفقرة (ز) من هذه المادة على ما يلي :

(ز) على المدير حجب المواقع الالكترونية غير المرخصة في المملكة اذا ارتكبت مخالفة لاحكام هذا القانون او أي قانون آخر .
وقد عرفت المادة الثانية من القانون المشار اليه المطبوعة بانها (كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني أو الكلمات والأفكار بأي طريقة من الطرق بما فيها الوسائل الالكترونية او الرقمية او التقنية .

وحيث ان المستدعين على ما يقرون في مرافعة وكيلهم وتتفق معهم النيابة العامة الادارية في ذلك بأن المواقع الالكترونية الاخبارية العائدة لهم غير

مسجلة وغير مرخصة مع انها ملزمة بذلك بموجب قانون المطبوعات والنشر وحيث ان المستفاد من نص المادة الثانية اعلاه بأن هناك نوعين من المطبوعات يشمل أحدهما المطبوعة بشكل عام والتي عرفها المشرع كما اسلفنا لذلك فإن الموقع الالكتروني هو وسيلة من الوسائل التي يتم بها تدوين الافكار والمقالات ونشرها وبالتالي تعتبر المواقع الالكترونية من المطبوعات وفقاً للتعريف سالف الذكر وحيث أن عدم تسجيلها وعدم ترخيصها وبالنتيجة عدم توفيق اوضاعها بعد اشعارهم بلزوم ذلك حسبما اشرنا يعتبر مخالفة لاحكام هذا القانون وحيث أن الفقرة (ز) اوجبت على المستدعي ضده حجب المواقع الالكترونية غير المرخصة - وحيث ان الاصل في القرار الاداري أن يصدر صحيحاً ومصحوباً بقرينة السلامة ما لم يرد عكس ذلك وحيث لم يقدم المستدعون أي بيينة تنال من القرار المشكو منه فتكون اسباب الطعن غير قائمة على اساس من القانون وتستوجب الرد .

لذلك تقرر المحكمة رد الدعوى وتضمين الجهة المستدعية الرسوم وخمسين ديناراً أتعاب محاماة .

قراراً صدر بتاريخ ٤ ذو الحجة ١٤٣٤هـ الموافق ٩/١٠/٢٠١٣م

القاضي الرئيس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

تدقيق : م. أ